تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٧/رجب/١٤٢٩هـ الموافق ٣١/٧/ ٢٠٠٨ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين واكرم طه محمد واكرم احمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين ابو التمن :-

المميز/ السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته وكيلته الموظفة الحقوقية اماني عصام حسين

المميز عليها/ استبرق عباس فرهاد

الادعاء :

إدعت المدعية (المميز عليها) أمام محكمة القضاء الاداري انها والدة الطفلين القاصرين عباس ومحمد ولدي طلال عمر الفلسطيني الجنسية وقد تظلمت لدى الجهة المختصة لمنح طفليها الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها الا انها رفضت التظلم بالكتاب المرقم ١٧٦ في ٢٠٠٨/٥/١٨ وعليه طلبت المدعية دعوة المدعى عليه (المميز) السيد وزير الداخلية / إضافة لوظيفته للمرافعة والحكم بإلزامه بمنح ولديها القاصرين الجنسية العراقية تبعاً لجنسيتها ، وبعد إجراء المرافعة الغيابية العلنية والاطلاع على المستندات المبرزة أصدرت المحكمة حكمها المرقم ١٠٧/قضاء إداري/٢٠٠٨ في ٢٠٠٨/٦/١٦ المتضمن إلزام المدعي عليه (المميز)/اضافة لوظيفته بمنح الطفلين عباس ومحمد ولدي طلال عمر الجنسية العراقية تبعاً لجنسية امهما العراقية السيدة استبرق عباس فرهاد وفقاً لقانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ ولعدم قناعة المدعى عليه بالقرار

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦٠ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني .

المذكور فقد بادر الى الطعن به تمييزاً أمام المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠٠٨/٧/٩ طالباً نقضه وللاسباب المبينة في اللائحة .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق للقانون للاسباب الواردة فيه ذلك لان المدعية استبرق عباس فرهاد عراقية الجنسية وتحمل شهادة الجنسية العراقية المرقمة (٠٠٣٩٥٨٤/ل) الصادرة من جنسية بغداد بتاريخ ٢٠٠٧/٨/٣٠ ومتزوجة من طلال عمرعيد الرحيم فلسطيني الجنسية ولها منه ولدان هما عباس مواليد ٢٠٠٥ ومحمد مواليد ٢٠٠٦ أي ان الطفلين المذكورين مولودان من ام عراقية واب فلسطيني وحسب المستندات المرفقة بالدعوى . وحيث ان الطفل المولود من أب عراقي أو أم عراقية يعتبر عراقياً بحكم القانون وتمنح له الجنسية العراقية حكماً بصرف النظر عن جنسية الوالد الاخر اباً كان أو اماً تطبيقاً لحكم المادة (١٨/ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ والمادة (٣/أ) من قانون الجنسية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ . لذلك يعتبر الولدان (عباس ومحمد) المولودان من أم عراقية هي استبرق عباس فرهاد وأب فلسطيني هو طلال عمر عبد الرحيم ولدا عراقيان بحكم القانون ومن حق والدتهما المدعية طلب منحهما الجنسية العراقية وهذا ما استقر عليه قضاء المحكمة الاتحادية العليا في العديد من قراراتها ومنها قرارها (٤/اتحادية/تمييز/٢٠٠٧) المؤرخ ٢٠٠٧/٤/٢٦. أما الاعتراضات التمييزية فلا سند لها من القانون . وعليه قرر تصديق الحكم

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦٠ ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني

المميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القـرار بالاتفاق في٢٧/رجب/ ١٤٢٩ هـ الموافق ٣١/٧/ ٢٠٠٨ م .

عضو	عضو	الرئيس
جعفر ناصر حسين	فاروق السامي	مدحت المحمود
عضو	عضو	عضو
محمد صائب النقشبندي	اكرم احمد بابان	اكرم طه محمد
عضو	عضو	عضو
حسين ابو التمن	ميخائيل شمشون	عبود صالح التميمي

The federal Supreme Court - Iraq- Baghdad- Hayfa Street
Tel - ٥٣٨٤٤٠٦- ٥٣٧٢٤٥
e-mail: federalcourt_iraq@yhoo.com

المحكمة الاتحادية العليا ـ العراق ـ بغداد ـ شارع حيفا- الصالحية . .
تلفون وفاكس ـ٥٣٧٢٤٥٧
البريد الإلكتروني